فيها حيث جاز النثري من الاول دون الثاني قلت هو الغرر
في الجنبي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر
فانه يتحقق وجوده فلا غرر فيه وهذا اذا صرح بما قصد
فان لم يصرح بشيء فانه يحمل على قصد الاستزادة في جميع الحيوان
غير الادمي وكذا في الادمي اذا كان الحمل يزيد في ثمنها فان
ينقص من ثمنها حمل على قصد النثري انتهى ولما كان الغرر ثلاثة
اقسام ممنوع اجماعا كالطير في الهوى وجايز اجماعا كاساس الدار
ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها وقدم ما يبنيه القسم
الاول والثالث اشار للقسم الثاني بقوله ص واغتفر غرر يسير
للحاجة لم يقصد س يعني ان الغرر اليسير يغتفر اجماعا قل حيث
لم يقصد كاساس الدار المبيعة واجارتها شاهرة مع احتمال
نقصان الشهر وكالجبة المحشوة واللحاف والمحشو مغيب والشرب
من السقا ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد اليسارة
الكثير كبيع الطير في الهوى فلا يغتفر اجماعا ومن الغرر الكثير بيع
نحو الطراحة المحشوة فلا يجوز الا بالوزن ويتحري طرفه او يوزن
او يكون ملفا كما مر في بيع السمن بظروفه ويقيد عدم القصد
بيع الحيوان بشرط الحمل وقيد الحاجة بيان للواقع اذ البيع من
اصله من الامور الحاجية ثم عطف جزييا من جزييات الغرر عليه
لورود النهي بخصوصه بقوله ص وكمزابنة بمجهول بمعلوم او بمجهول
من جنسه س قوله بمجهول عطف على معلوم اي ابيع بمجهول
بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما ولما كانت المزابنة ماخوذة من
الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون اذا امنعت من حلابها ومنه
الزبانية لدفعهم الكفار في النار فلو عدمت المغابنة وتحققت المغلوبية

في احد

في احد الطرفين فلا منع كما اشار اليه بقوله ص وجاز ان كثر احدهما
في غير ربوي س اي وجاز بيع المجهول بمثله وبالمعلوم ان كثر احدهما
كثرة بينة حال كون العقد واقعا في غير ربوي اي ما يدخله
ربى الفضل فيشمل قوله غير ربوي ما يدخله ربى النساء
وما لا يدخله ربى اصلا فيجوز بيع الفاكهة من جنسها اذا
تبين الفضل لكن بشرط التقدم كما منهم من قوله في السلم وان لا
يكونا طعامين ولو قال فيما لا ربى فضل به لكان احسن وقوله
احدهما اي العوضين من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح او
جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ مثلا جزافا واحترز بقوله في
غير ربوي من الربوي فانه لا يجوز مع كثرة احدهما للتفاضل
في الجنس الواحد واما اذا اختلف الجنس فلا نزاع في الجواز ولما
قيد المزابنة باتحاد الجنس مع اختلافه ولو به خول ناقل
المزابنة عطف على فاعل جاز فقوله ص ونحاس بتور س اي وجاز
بيع نحاس مثلث النون بتور منه لمشاكلة الفوقية انا يشرب فيه
وقد يكون اكبر من انا الشرب على المشهور تقدا وموجلا لا انتفا
بالصفة وسواء كانا جزافين او كان الجزاف احدهما وكذلك يجوز
بيع الاواني النحاس التي يطبخ فيها بالفلوس لانها صنوان
واما ما يكسر من الاواني المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك
الفلوس التي بطل التعامل بها لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجدد
لانها صارت نحاسا وهذا ان دا خلاف تحت قوله لا فلوس عطف
على نقد اي لا يباع نحاس بفلوس انتفاء لعدم انتقال الفلوس
بصنعتها بخلاف صنعة الاناء انظر بسط ما يتعلق بهذه في شرحنا
الكبير ثم عطف منهيا عنه على قوله كحيوان بلحم بقوله ص وكحالي